

الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

قضية عدد: 15235

جلسة: 30 أكتوبر 2020

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20 أبريل 2020 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ

ضد: ع. ز.

طعناً في القرار عدد 1945 الصادر بتاريخ 2020/04/17 عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف والقاضي نصه: قررت الدائرة قبول مطلب الافراج شكلاً وأصلاً والافراج مؤقتاً على المظنون فيه ع. ز. من سجن إيقافه ما لم يكن موقوفاً بأخرى وارجاع الملف لمصدره لاستكمال الأبحاث.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علناً بما يلي:

المحكمة

حيث نص الفصل 258 من مجلة الاجراءات الجزائية أنه يسوغ للأشخاص الآتي ذكرهم القيام بطلب تعقيب الاحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائياً ولو تم تنفيذها وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الافراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه.

وحيث يتضح أن المشرع قد حدد الاحكام والقرارات القابلة للطعن بالتعقيب وهي تلك الصادرة نهائيا وفي الأصل. واستثنى بذلك باقي الأحكام والقرارات التي لم تصدر في الأصل ومن ذلك على سبيل الذكر الأحكام التحضيرية والقرارات الوقتية والتدابير الاحترازية والحماية والوسائل الوقتية التي قد تصدرها المحكمة من اجل تهيئة القضية للفصل أو تجنباً لاندثار وسائل الاثبات أو تلافياً لاقتراف جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو ضماناً لسلامة سير البحث مثلما هو الشأن بالنسبة للإيقاف التحفظي.

وحيث بالرجوع الى أحكام القسمين الخامس والسادس من المجلة الجزائية المخصصة على التوالي للإيقاف التحفظي والافراج المؤقت، يتبين أن المشرع تناول هاتين الوسيلتين من حيث طبيعتها وشروط وأسباب اتخاذها وصور الرجوع فيها وكذلك إمكانية الطعن فيها بالاستئناف والأطراف المخول لهم ذلك الطلب اذا ما صدر قرار الإيقاف التحفظي أو الافراج المؤقت عن قاضي التحقيق.

أما اذا صدرت أحد الوسيلتين عن دائرة الاتهام، فان الفصول 84 الى 92 من المجلة المذكورة لم تنص على إمكانية الطعن فيها بالتعقيب أو بأية وسيلة طعن أخرى. وهو ما ينسجم مع احكام الفصل 258 سالف الذكر. ضرورة أن الإيقاف التحفظي والافراج المؤقت موضوع الطعن الان ومثلما تدل عليه تسميته هو وسيلة وقتية يتخذها قاضي التحقيق او دائرة الاتهام حسب الأحوال متى تبين لهما ضرورة ذلك. وقد خول الفصل 88 من م ج لكل منهما اصدار بطاقة إيداع جديدة ضد المتهم المفرج عنه اذا دعت الحاجة لذلك.

وحيث أن النصوص القانونية المنظمة لإجراءات القيام والطعن أمام المحاكم هي أحكام شكلية امرة لا يجوز التوسع في تأويلها أو القياس عليها. وهو مبدأ دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على احترامه واستقر تبعاً لذلك على عدم اختصاص المحكمة المذكورة بالنظر في الطعن المسلط على قرار الافراج المؤقت الذي يصدر عن دائرة الاتهام باعتباره وسيلة مؤقتة لا تستجيب لشروط الفصل 258 م ج.

وحيث أضحي بذلك القرار المنتقد غير قابل للطعن بالتعقيب وتعين رفضه شكلاً.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلاً.

صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعمة بتاريخ 30 أكتوبر 2020 برئاسة السيد

وعضوية المستشارين السيد والسيدة وبحضور

المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه